

# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1076	السنة 46		سطس 2004	ål:15
<u> </u>	المحتوى	<b>L</b>		!
تميمات	مقررات، قرارات، ا	- مراسيم،	2	
ن	وون الشارجية و التعاق	وزارة الشّ		
				أعاده ومالك
347	ي بتعيين سفير بروما	2004 -046 يقف	المرسوم رقم	08 يونيو 2004
327	ي بتعيين سفير بباريس	2004 -048 يقف	المرسوم رقم إ	17 برنبو 2004
327	ي بتعيين سفير ببروكسلْ	2004 -050 بغضا	المرسوم رقم (	17 يونيو 2004
شؤون الخارجية والتعاون 327	ي بتعيين أمين عام لوزارة ال	2004 -053 يقف	المرسوم رقم أ	04 يوليو 2004
	ارة الدفاع الوطني	وز		
				्री देवल क

07 يونيو 2004 مرسوم رقم 072- 2004 يقضى بترقية ضابطين من الدرك الوطنى الى رتبتى مقدم و رائد بصفة

the state of the s	2004 07
مرسوم رقم 073- 2004 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني والشطب عليهم من	/ 10 يونيو 2004
سجلات حضور الجيش العامل	
وزارة العدل	
	`
مرسوم رقم 071- 2004 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد	07 يونيو 2004
وزارة المالية	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 047- 2004 يتضمن المنح المؤقّت لقطعة أرضية بانواكشوط	14 يونيو 2004
وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 600 يتعلق بإنشاء لجنة فنية لإعداد مشروع تقوية كفاءات القطاع العمومي	14 يونيو 2004
مقرر رقم 703 يقضي بتعديل المقرر رقم 525 القاضي بتشكيل لجنة إشراف للبرنامج الوطني لتعزيز	
القدرات	
وزارة المعادن والصناعة	
	نصوص تنظمية
مقرر رقم 601 يقضي بإنشاء لجنة للصفقات العمومية لمشروع شنقيط	15 يونيو 2004
` <b>}</b>	15 يونيو 2004 نصوص مختلفة
* مقرر رقم 664 يقضي بالترخيص في فتح وإستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في	15 يونيو 2004
* مقرر رقم 664 يقضي بالترخيص في فتح وإستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة إسمنت	15 يونيو 2004 نصوص مختلفة
* مقرر رقم 664 يقضي بالترخيص في فتح وإستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في	15 يونيو 2004 نصوص مختلفة
مقرر رقم 664 يقضي بالترخيص في فتح وإستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية أنشيري) لصالح شركة إسمنت موريتانيا أس.آ	15 يونيو 2004 نصوص مختلفة
* مقرر رقم 664 يقضي بالترخيص في فتح وإستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة إسمنت	15 يونيو 2004 نصوص مختلفة
مقرر رقم 664 يقضي بالترخيص في فتح وإستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة إسمنت موريتانيا أس.آ	15 يونيو 2004 نصوص مختلفة 20 يوليو 2004 نصوص مختلفة
مقرر رقم 664 يقضي بالترخيص في فتح وإستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية أنشيري) لصالح شركة إسمنت موريتانيا أس. آ	15 يونيو 2004 نصوص مختلفة 02 يوليو 2004
مقرر رقم 664 يقضي بالترخيص في فتح وإستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة إسمنت موريتانيا أس.آ	15 يونيو 2004 نصوص مختلفة 20 يوليو 2004 نصوص مختلفة
مقرر رقم 664 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة اسمنت موريتانيا أس. آ	15 يونيو 2004 نصوص مختلفة 20 يوليو 2004 نصوص مختلفة
مقرر رقم 664 يقضي بالترخيص في فتح وإستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية أنشيري) لصالح شركة إسمنت موريتانيا أس. آ	15 يونيو 2004 نصوص مختلفة 2004 يوليو 2004 نصوص مختلفة نصوص مختلفة 2004 يوليو 2004
مقرر رقم 664 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة اسمنت موريتانيا أس. آ	15 يونيو 2004 نصوص مختلفة 20 يوليو 2004 نصوص مختلفة

والحيوانية.....

		نصوص مختلفة
337	مقرر رقم 626 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية	28 يونيو 2004
337	مقرر رقم 627 يتضمن الترخيص بفتح مصحة طبية	28 يونيو  2004
337	مقرر رقم 628 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية	28 يونيو  2004
338	مقرر رقم 629 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية	28 يونيو 2004
338	مقرر رقم 630 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية	28 يونيو  2004

III - إشعارات IV - إعلامات

# 2 – مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

#### وزارة الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 046- 2004 صادر بتاریخ 08 یونیو . 2004 یقضی بتعیین سفیر بروما.

المادة الأونى: يتم اعتبارا من 2004/06/02 م، تعيين السيد /أنكام يحي، الرقم الاستدلالي : 65665 H ، خارج درجة، وزير مفوض، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الإيطالية، مقيما بروما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 048- 2004 صادر بتاریخ 17 یونیو 2004 یقضی بتعیین سفیر بباریس .

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2004/06/09 م، تعيين السيد السيدي محمد ولد بوبكر، الرقم الاستدلالي: 48487 وداري من السلك المالي، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفرنسية، مقيما بباريس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050- 2004 صادر بتاریخ 17 یونیو 2004 یقضی بتعیین سفیر ببروکسل.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2004/06/16 م، تعيين السيد المسيد ا

إداري من سلك مساعدي الدولة، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة البلجيكية، مقيما ببروكسل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 053- 2004 صادر بتاريخ 04 يوليو 2004 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الأولى: يعين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، اعتبارا من 2004/06/02 م:

#### الأمانة العامة:

الأمين العام: السيد / محمد الأمين ولمد مولاي الزين، الرقم الاستدلالي: 267942 ، وكيل عقدوي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 072- 2004 صادر بتاريخ 07 يوئيو 2004 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى و رتبتي مقدم و رائد بصفة نهائية.

الماد الأولى: يرقى الضابطان التاليان اسماهما و رقماهما الاستدلاليان الى الرتب التالية بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2004م:

رتبة مقدم:

الرائد أحمدو ولد الشيخ الحسن الرقم الاستدلالي د 91.105

رتبة رائد:

النقيب: مولاي ولد أحمد زروق ارقم الاستدلالي

9311 4

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 073- 2004 صادر بتاريخ 07 يونيو 2004 يقضي بملاحظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: طبقا للأحكام الصادرة عن محكمة ولاية انواكشوط، تمت ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية:

تاريخ الحكم	الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرتبة
2001/05/17	72014	بابي حسينو	عقيد
1999/05/15	73238	مانكان أبو عاليون	م/ا
1999/05/15	77574	سكو كاندكا	م/آ
2003/05/22	85591	سيد أحمد ولد محمد	م/ا
1999/05/15	86480	اعلي ولد معيوف	ملازم
1999/05/15	85416	الشيخ ولد عبد الله ولد السيد	ملازم
2003/05/22	95371	محمد الأمين ولد أحمد سالم	ملازم

المادة 2: يعاد المعنيون الي رتبة جندي ثاني ويشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداءا من تواريخ الأحكام الصادرة ضدهم والمبينة أعلاه . وألمادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المعدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 071- 2004 صادر بتاريخ 07 يونيو 2004 .

المادة الأولى: يحال القضاة التالية اسماؤهم، لبلوغهم السن القانونية، إلى التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 2004.

المعنيون هم السادة:

- عبد العزيز سي الرقم الاستدلالي 45019H المولود 3491 انتيكان
- محمد محفوظ ولد محمد محمود الرقم الاستدلالي ص 49585W المولود 1943
- الشيخ محمد المختار ولد الشيخ سيدي محمد الملقب جلب الرقم الاستدلالي 11699 المولود 1943 كيفه
- أحمد سالم ولد مولاي اعل الرقم الاستدلالي 45010Y المولود 1943 تكنت
- ألمين ولد البشير الرقم الاستدلالي 49355W المولود 1943 كيفه
- محمد محفوظ ولد محمدا الرقم الاستدلالي ¥ 11683 المولود 1943 أمبود

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وزارة العالية

المشروع في توجيه و دفع و تصديق و متابعة و

مراقبة نشاطات اعداد المشروع و في هذا الإطار تكلف

المادة 2: تتمثل المامورية العامة للجنة الفنية لإعداد

يتضمن المنح الموقت لقطعة ارضية مرسوم رقم 047- 2004 صادر بتاريخ 14 يونيو 2004

المادة الأولى: تمنح بصفة موقتة، لسفارة الجمهورية بانو اكشوط.

المرجعية

اعتماد مشروعات العناصر

اقرار برنامج عمل وحدة اعداد المشروع،

تحديد التوجيهات الاستراتيجية للمشروع،

بمايلي :

نصوص مختلفة

للدراسات المقررة في إطار نشاطات إعداد

الم الم

مناقشة واعتماد التقارير التي

المشروع.

الاستشاريون في اطار المشروع.

الشعبية الصينية بانواكشوط، قطعة ارضية، مساحتها 29.760 م 2 رقمها 33 مكرر في منطقة

K.Ext.Sect كما هو موضح في المخطط الملحق.

المادة 2: تخصص القطعة المذكورة لبناء مقر الممثلية

الدبلوماسية للجمهورية الشعبية الصينة بانواكشوط

المادة 3: يتم هذا المنع على أساس الأوقية الرمزية.

مدير التجمعات المحلية (وزارة الداخلية

والبريد المواصلات).

مستنشار الوزير الأول المكلف بمكتب التنظيم

والمناهج

مستشار الوزير الأول المكلف بالنشاط الاقتصادي

ويضح:

المادة 3: تدار اللجنة الفنية لإعداد المشروع من طرف

المحدد في المادة 2 من هذا المرسوم، أن تحصل على بانواكشوط بعد الاستثمار الكامل القطعة طبقا للغرض المادة 4: يمكن لممثلية الجمهورية الشعبية الصينية المنح النهاني بناء على طلب منها.

والتنمية، منسق المشروع الوطني للحكم

مدير البرمج والدراسات (وزارة الشوون

الاقتصادية والتنمية).

المكلف بمهمة في وزارة الشوون الاقتصادية

المادة 5: يكلف وزير المالية بتنفيد هذا المرسوم الذي وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية ينشر في الجريدة الرسمية.

الوظيفة العمومية (وزارة الوظيفة

مدير

مدير التعاون وسياسات المتابعة والتقييم

العمومية والعمل)

(وزارة التنمية الريفية والبيئة)

مكلف بمهمة في وزارة العدل

بإنشاء لجنة فنية لإعداد مشروع تقوية كفاءات القطاع مقرر رقم 600 صادر بتاريخ 14 يونيو 2004 يتعلق المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية لجنة فنية لإعداد مشروع تقوية كفاءات نصوص تنظيمية القطاع العمومي. العمومي.

المكلف بمهمة لدى كتابة الدولة لدى الوزير

الأول المكلف بالتقنيات الجديدة

مدير الميزانية والحسابات بوزارة المالية

منسق المركز الموريتاني لتحليل السياسات

329

الفصل الأول: موضوع الإختصاص ومجاله: المادة 2: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد طرق تنظيم وسير لجنة صفقات مشروع شنقيط.

المادة 3: لجنة الصفقات هي صاحبة الإختصاص في نفقات مشروع شنقيط غير تلك:

- المعتبرة أقل من حد ابرام الصفقات،
- التي كانت موضوع عقد وزارة المعادن والصناعة / وشركة صيانة المنشأة النفطية الموقع في تونس بتاريخ 12 إبريل 2004.

وقي هذ الصدد، تقرر لجنة الصفقات، تبعا للمستندات المقدمة اليها، طرق ابرام الصفقات وذلك بالرجوع الى المرسوم رقم 2004/08 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2004 والمتضمن مدونة الصفقات العمومية.

## وفي هذا الصدد:

- تدرس اللجنة وتقر ملفات المناقصات أو الإستشارة،
  - تقوم اللجنة بفرز العروض وتقييمها،
- تعاين اللجنة استلام الأشغالة واللوازم والخدمات موضوع الصفقات التي تقع ضمن مجال اختصاصها.

الفصل الثاني: تشكيلة اللجنة:

المادة 4: تتشكل لجنة صفقات مشروع شنقيط على النحو التالى:

- الرئيس: مدير المشروع،
- نانب الرئيس: المستشار القانوني لوزارة المعادن والصناعة،
  - · الأعضاء الدائمون:
  - قانونى لدى رقابة الكلفة،
    - مسؤول رقابة التسيير،
  - مراقب دائم: الرقابة المالية للدولة

المادة 5: يقوم بسكرتارية اللجنة القانوني لدي رقابة الكلفة وفي حالة الإعاقة، أحد الأعضاء الأخرين ممن يعينهم رئيس الجلسة لهذا الغرض.

ويكون السكرتير مسؤولا عن تنظيم الجلسات ومركزة ملفات اللجنة، وفي هذا الصدد، فإنه يقوم بالإعداد المادي للجلسات ومتابعة الملفات بالسهر خصوصا

- إعداد الاستدعاءات وإحالتها إلى الأعضاء.
- تحرير المحاضر التي يعرضها على توقيع الرئيس والأعضاء والمراقبين الدنمين الحاضرين للجلسة،
- استلام وحفظ العروض تحت سلطة رئيس اللجنة،
- تصنيف الصفقات و محاضر الجلسات وتقارير التقييم ومحاضر الإستلام وكذا أية وثيقة تتعلق بأشغال اللجنة،
- إعداد تقارير تقديم الصفقات وملفات المصادقة عليها.

الفصل الثالث: تنظيم اللجنة وسير عملها:

المادة 6: تعقد اجتماعات لجنة الصفقات بناء على استدعاء يوقعه رئيس اللجنة الذي يقوم برئاسة الجلسة، وتكون استدعاءات الجلسة كتابية، ويجب ان تتضمن مجموع النقاط المدرجة في جدول الأعمال وأن تصل إلى الأعضاء في تمان وأربعين ساعة على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.

المادة 7: لاتداول اللجنة بصفة صحيحة إلا عند ماتكون أغلبية الأعضاء، بما فيها الرئيس او نائب الرئيس حاضرين.

المادة 8: تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرينُ وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9: تختتم إجتماعات اللجنة بمحاضر توقع من طرف رئيس الجلسة ومجموع الاعضاء الحاضرين. المادة (1): يلتزم أعضاء لجنة الصفقات بالسر المهني فيما يتعنق بالمعلومات التي يطلعون عليها اثناء أشغال اللجنة.

الفصل الرابع: التصديق على الصفقات واستلامها: المادة 11: تنفذ الصفقات التي ترخص بها لجنة الصفقات العمومية وتقرها من طرف مدير المشروع بعد توقيعها من طرف وزير المعادن والصناعة.

وعند ما يكون المبلغ يساوي او يزيد على 25 مليون أوقية فإنه لا يمكن تنفيذ هذه الصفقات إلا بعد مصادقة الوزير الأول عليها.

المادة 12: استلام الأشغال واللوازم والخدمات موضوع الصفقات التي ترخص بها وتقرها لجنة الصفقات العمومية لمشروع شنقيط تتم معاينته بمحضر من اللجنة يعد و يوقع بالطرق نفسها التي يجري فيها إعداد المحاضر الأخرى.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ومدير مشروع شنقيط كل حسب اختصاطنه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص **نن**نتقة

مقرر رقم \$-60 بتاريخ 02 يوليو \$-200 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة اسمنت موريتانيا اس. ألمادة الاولى: يرخص لشركة اسمنت موريتانيا اس. ألتي يوجد مقرها في المنطقة الصناعية، ص.ب التي يوجد مقرها في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع في ضواحي بافريشيه (مقاطعة أكجوجت، ولاية انشيري).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 2.6 كم 2، بالنقاط أ، ب، جود، ذات الإحداثيات التالية:

عرض شمالا	طول غربا
<sup>0</sup> 19 18' 25''	<sup>0</sup> 14 58' 06'' - <sup>1</sup>
<sup>0</sup> 19 18' 25''	<sup>0</sup> 14 57' 15'' – ч
<sup>0</sup> 19 17' 28''	<sup>0</sup> 14 57' 15'' – ε
<sup>0</sup> 19 17' 80''	<sup>0</sup> 14 58' 06'' – 3

المادة 3: يجب على شركة إسمنت موريتانيا أس.آ أن تراعي احكام القانون رقم (013.90 الصادر بتاريخ 23 يونيو (1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقية.

المادة 1: يحب على إسمنت موريتانيا أس. آ أن تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دائما ومستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الإستخراج في المقلع، التخزين، النقل، الإستعمال المحتمل للمتفجرات وقبضة الجدران.

يمكن للوكلاء الموهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب ان توضح حدود المقلع ماديا، بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بامن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول كما تجب على المستغل، عند نهاية الأشغال، إعادة تأهيل الموقع سعيا الى احترام الخصائص الاساسية للوسط المحاذي.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس (5 سنوات) اتبداء من تاريخ الإشعاربه ويمكن تجديده عدة مرات اذا وفي المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على شركة إسمنت موريتانيا أس. أفور الاشعار بهذا المقرر، ان تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة ملبون وخمسمانة الف (1.500.000) اوقية وذلك في حساب

خاص يدعي < حساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا>> مفتوح لدي الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والى اينشيري، كل فيما يخصه. بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 669 صادر بتاريخ 10 يوليو 2004 يقضي تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة التنمية الريفية و البينة.

المادة الاولى: طبقا لترتيبات المادتين 58 و 59 من المرسوم رقم 2002-2002 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات التابعة لوزارة التنمية الريفية و البيئة على النحو التالي:

المادة 2: يعين، بصفتهم أعضاء دانميين في اللجنة، الموظفون التاليون:

- الامين العام رنيسا.
- المستشار القانوني نانبا للرنيس
- المديرة الادارية والمالية عضوا
  - . مدير التنمية الحيوانية عضوا
    - مدير البينة عضوا
- مدير الاستصلاح الريفي عضوا
  - مدير الزراعة عضوا.

المادة 3: يشارك في اللجنة القطاعية للصفقات بصفته عضوا ملاحظا دائما الموظف التالي:

المراقب المالي أو ممثله.

المادة 1: يشارك في اللجنة القطاعية للصفقات بصفتهم أعضاء ملاحظين لمناسبات خاصة المصالح أو الهيئات المعنية بنقطة في جدول الأعمال واي شخص آخر يرى الرنيس ضرورة استشارته.

المادة 5: يكلف ربيس مصلحة الصفقات واللوجستيك بالقيام بسكرتاريا اللجنة القطاعية للصفقات.

المادة 6: تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 34() صادر بتاريخ 29 ابريل 2004 يتضمن الزامية إضافية اليود على الملح المخصص للتغذية البشرية والحيوانية.

المادة الأولى: يستهدف هذا المرسوم تحديد الإجراءات الكفيلة بتنظيم وإنتاج واستهلاك والتسويق بصفة حصرية للملح المخصص للاستهلاك البشري و الحيواني.

### الفصل الأول: تعريف وميزات وتركبة المنح الصحي

المادة 2: ملح الطعام هو مادة متبلرة تتكون اساسا من المادة 2: ملح الصوديوم (Naci) يمكن ان تستقرج من البحر او المناجم الجوفية او مناجم الملح او نقيع الملح الطبيعي .

المادة 3: تركيبة ملح الطعام من اكلورير الصوديوم يجب ان لايقل عن 97 بالمانة من المستخرج الجاف، دون الاضافات والبقية 2.75 بالمانة من المستخرج الجاف تتمثل في المواد التانوية الطبيعية بكميات متغيرة تبعا للمصدر وطبيعة إنتاج الملح وتتكون اساسا من السيلفات والكربونات وجزئيات الكالسيوم والبوتاسيوم و المغنزيوم.

المادة إلى المادة المكن ان يشمل على ملوثات طبيعية بكميات متغيرة تبعا للمصدر وطبيعة انتاج الملح وفي جميع الحالات فإن ملح الطعام يجب ان لايحتوي على ملوثات

بكميات يمكن أن تضر بصحة المستهلك أيا كانت اشكالها ويجب ان لايتجاوز الحدود القصوى التالية:

الموثات: التساهل الاقصى:

- الارسنيك (As) -5,0 ملغرام/كيلوغرام

- النماس (Lu)) - 2 ملغرام/ كيلوغرام

- الرصاص (Ph) - 2 ملغرام/ كيلوغرام

- الكادمنيوم (Cd) - 5,0 ملغرام/ كيلوغرام

- الزنبق (IIg) - الزنبق (IIg)

المادة 5: ان خلط البود مع الملح على مستوى الكون يمثل احد اهداف الصحة العمومية الاساسية سبيلا الى اهداف الكفاح ضد الاضطرابات الناتجة عن نقص هذه المادة ولذكل لا يجوز انتاج او بيع او استيراد على كافة التراب الوطني قصد الاستعمال في الغذاء البشري او الحيو اني، سوى الملح المخلوط بالبود

المادة 6: يقصد (( بالملح الصحي او الملح المخطوط باليود)) كل ملح يتم اغناؤه بمادة اليود المتمثلة في شكل يودات البوتاسيوم ويودير البوتاسيوم ويودير البوتاسيوم ويودير البوتاسيوم والمخصص لاستهلاك البشري او الحيواني.

الفصل الثانى: الوقاية ومعايير اضافة اليود على الملح المادة 7: ان الملح المنجمي او الملح البحري المنتوج محليا او المستورد يجب ان يخلط باحد مشتقات اليود طبقا للمادة السابقة و ذلك قبل تسويقه على التراب الوطني او تصديره.

المادة 8: إن الملح المخلوط باليود طبقا لهذا المرسوم يجب أن يستجيب لمعايير إضافة اليود على الملح ولقواعد الدولية للوقاية التي تنصح بها المنظمة العالمية للصحة والمجلس الدولي لمكافحة الاضطرابات الناتجة عن نقص اليود، كما إن اضافة اليود على الملح يلزم أن تقع بشكل تكون فيه هذه المادة متجانسة.

المادة (9: يجب ان تكون تركبة الملح الصحي المعبر عنها مطابقة للمعايير على الوحدة الحسابية مليون: (1'pm).

يعبر عن تركير اليود في الملح بجرء مليون أي (Ppm) ويجب ان يتراوح ما بين:

- 80 الى Ppm 100 عند الايراد والتصدير
- يجب على تركيز الملح الصحي فى اماكن الانستاج ان يستراوح ما بيس: Ppm 50 الى 80 Ppm .
- يجب ان يكون تركيز الملح الصحي في اماكن الانتاج والبيع Ppm 40 لكل خنشة 25 كلغرام فما فوق

ويكون اكبر او مساوي: ل Ppm 25 للبيع بالمفرد ويمكن تغيير المعدلات المذكورة اعلاه بواسطة مقرر صادر عن وزير الصحة.

### الفصل الثالث: استيراد وبيع الملح

المسادة <u>10: يحظر استيراد المسلح الغير صحى الى</u> المجمهورية الاسلامية الموريقانية.

المادة 11: بالنسبة لحاجيات الوحدات الصناعية او لأية اغراض اخرى ذات طابع فني او اقتصادي يمكن للوزير المكنف بالتجارة ان يسمح بانتاج او استيراد الملح الخالي من اليود على ان يبلغ الوزير المكلف بالصحة بذك

ويجب أن تنص هذه الرخصة على الكمية المرخص لها وتباريخ انتهائها وتفاصيل الاستعمال الذي اصدرت الرخصة من اجله.

المادة 12: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة اجراءات انتاج وتوزيع الملح الصحي، كما يحدد شروط نقل الملح المنتوج محليا من مواقع الانتاج الى مواقع اضافة اليود على الملح.

### الفصل الرابع: مراقبة الجودة

المادة 13: تستهدف المراقبة على الجودة تحديد العناصر التالية:

- تركيز اليود
- تركيز كرورير الصوديوم
- احتمال وجود عناصر ملوثة

وتستهدف المراقبة ايضا حماية المستهلك من أي عدوى ناجمة عن عدم مراعاة قواعد الوقاية في مجال انتاج وتعبنة ونقل الملح.

المادة 11: تتم مراقبة جودة الملح الصحي طبقا لمقتضيات الامر القانوني رقم: 208/84 الصادر بتاريخ (1) سبتمبر 1984 المتضمن وضع القانون الوقاية والمرسوم رقم: 65/78 بتاريخ 17 مارس 1978.

ويتوثى هذه المهمة عمال المركز الوطني للوقاية وعماله و الوكلاء الأخرين الموفضين لأداء هذه الخدمة الوقانية.

وبصفة استشناسية يمكن التحقق من القرينة المتمثلة في عدم وجود البود في الملح بواسطة الكشف السريع والتأكد من مطابقة الوثائق والبيانات الواردة في المادة آلاتية ويمكن ان تقوم بذلك المصالح المختصة في وزارة المالية ووزارة التجارة.

### الفصل الخامس: التغليف والعنونة

المادة 15: عند الاستيراد او على موقع الانتاج عند الخروج من الوحدات الصناعية المنتجة لملح اليود، يجب ان يكون الملح الصحي قد خضع للمعالجة و وضع في تغليف و وضعت عليه العلامة المميزة للمواد المخصصة للتغذية ويجب تغليف هذا المنتوج بخنشات مصنوعة من ابروليبروبلين او لاية انسجة اخرى لها تغليف داخلي من مادة ابروليبروبلين ذات الكثافة العالية.

وبالنسة للبيع المفرد يجب تعبنة الملح الصحى في خنشات ابروليبربلين ذات الكتافة الضعيفة على ان

يحمل الغلاف المذكور العلامة الرسمية للملح الصحي المرفق بهذا المرسوم.

المادة 16: عندما يكون الملح المخصص للاستيراد مطابقا للمعايير المطلوبة، تقوم ادارة حماية المستهلكين بالوزارة المكلفة بالتجارة باصدار شهادة الجودة تبين تكوين تركيز مادة اليود في الملح المستورد و مميزاته.

المادة 17: يجب ان تغلق الظروف الحاوية للملح الصحى بدقة و ان تحمل العلامات التالية:

- اسم الملح الصحى بصورة واضحة
- وان تكون عبارات الملح الصحي الواحدة جنب الاخرى وباحرف بارزة ومقروءة
  - تركيز اليود
  - الورْن الصافي من الملح
    - تاریخ التصنیع
  - تاريخ الانتهاء فترة الصلاحية
    - رقم العينة
- . طبيعة الاستعمال (غذاني او للصناعات الغذانية او غيرها)
  - تركبة اليود المستعمل
- انذار بعبارة: (يحفظ في اماكن جافة وباردة)
  - اسم وطبيعة وعنوان المصنع
    - الدولة المصدر للمنتوج

تجب كتابة هذه البيانات باللغتين العربية الفرنسية.

# الفصل السادس: سلطة وقواعد الوقاية والتفتيش والرقابة

المادة 18: يمكن القيام بعمليات رقابة وتقتيش تتعلق بجودة الملح الصحي داخل مواقع الانتاج والتغليف والعنونة وذلك على عموم التراب الوطني وفي أي وقت وخلال كافة المراحل منذ الانتاج حتى العرض للبيع بالاضافة الى تركيز اليود فان الرقابة على جودة الملح الصحى يجب ان تستهدف تحديد درجة الرطوبة وتركيز

اكورورير الصديوم والاوساخ والمواد الغير قابلة للذوبان ويقام بحجز واخذ العينات وذلك من اجل التحليل طبقا للقوانين المعمول بها.

# الفصل السابع: الترتيبات الخاصة والمتعلقة بوحدات انتاج وتخزين الملح الصحى

المادة 19: يخضع عمال وحدات انتاج تخزين الملح

الصحي لفحوص طبية دورية على كلفة المستعمل المادة 20: لايجوز لمخازن البيع وتخزين ملح اليود ان تستخدم للسكن كما لا يجوز لها ان تحتضن أي نشاط صناعي او حرفي غير ذلك المرتبط بمهمتها ويجب ان تتوفر هذه المخازن على التجهيزات المناسبة لحماية الملح الصحي من الشمس والغبار والكوارث الطبيعية والتلوث بكافة انواعه.

#### الفصل الثامن: المتابعات العقوبات

المادة 21: يعتبر عدم احترام ترتيبات هذا المرسوم مخالفة ويعاقب عليها طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 22: ترفع الدعاوي والمتابعات مباشرة أمن طرف الوزير المكلف بالصحة او ممثله امام المحاكم المختصة دون مساس بحق المتابعة القضائية الذي تمارسه النيابة العامة.

المادة 23: دون أي مساس بالعقوبات الجنائية للغش التدليس الواردة من المادة 376 من القانون الجنائي، يعاقب كل شخص طبيعي خالف مقتضيات المرسوم الحالى بما يلى:

- عندما يكون قد انتج او باع ملما غير صحي بغرامة 50,000 الى 100,000 اوقية فضلا عن مصادرة المخزون وادوات الانتاج لصائح الخزينة العامة وتطبق نفس العقوبة على شركائه في المخالفة والمتعاونين معه
- عوفي حالة العودة الى نفس المخالفة يعاقب مرتكبها بحظر الممارسة خلال سنتين

- وفي حالة عدم احترام معدل اليود المنصوص عليها في المادة في الفقر 2 من المادة 5 من هذا المرسوم بغرامة 30,000 اوقية.

المادة 21: يعاقب كل شخص طبيعي يخالف ترتيبات هذا المرسوم، ودون مساس بعقوبة الغش والتدليس المنصوص عليها في المادة 376 من القانون الجثائي بما يلي:

- عندما يبيع او ينتج ملحا غير صحي، بغرامة من 000،100 الى 000،200 اوقية فضلا عن مصادرة أدوات الانتاج والمخزون الموجود بحوزته لصالح الخزينة العامة واغلاق مؤسسته بصفة موقتة، كما تطبق نفس العقوبة على شركائة والمتعاونين معه
- اذا ثم يحترم شروط قواعد الوقاية المنصوص عليها في هذا المرسوم بعقوبة 100,000 اوقية.
- وعندما لايحترم تركيز اليود بغرامه 100,000 وفية
- وفي حالة العود يعاقب بالاغلاق النهائي لمؤسسته ومنعهم من الممارسة خلال سنتين.

#### الفصل التاسع: الترتيبات الاتتقالية والنهائية

المادة 25: يلزم منتجو الملح الصحي وكذا الفاعلون الاقتصاديون المعنيون بمراعاة مقتضيات المرسوم تلافيا لتطبيق احدى العقوبات السالفة الذكر بعد سنة ابتداء من صدور هذا المرسوم.

المادة 26: تكمل الاجراءات التطبيقية لهذا المرسوم بواسطة مقرر صادر عن وزيري الصحة والتجارة.

المادة 27: يكلف كل من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المعادن والصناعة ووزير التنمية الريقية والبيئة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 626 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.

المادة الاولى: يسمح للدكتور زين العابدين ولد مصطفى بفتح عياد طبية بلعيون.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسوولية الفنية للدكتور زين العابدين ولد مصطفى الذي يعمل بها خارج اوقات العمل الرسمية.

يخضع المعني في اطار ممارسة حرة لمقتضيات الامر القانوني رقم: 88/ 143 بتاريخ 1988/10/18 المعلق بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاسنان بصفة حرة.

المادة 3: يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الى السحب الموقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهانيا اذا كانت المخالفة مضرة بحسن سير المؤسسة دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقرر في حالة الممارسة الغير مشروعة للمهن الطبية.

المادة 1: يكلف والى الحوض الغربي والامين العام أورارة الصحة والشوون الاجتماعية والمفتش العام المصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مسَّر رشَّم 627 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن الترخيص بفتح مصحة طبية.

المادة الاولى: يسمح للسيداحمد سالم ولد سميدع بفتح مصحة طبية بنواكشوط.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسؤولية الفنيه للدكتور أحمد سالم ولد سميدع الذي يعمل بها خارج اوقات العمل الرسمية.

يخضع المعنى في اطار ممارسة حرة لمقتضيات الامر القانوني رقم: 88/ 143 بتاريخ 1988/10/18 المعلق

بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاسنان بصفة حرة.

المادة 3: يودي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الى السحب الموقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهائيا اذا كانت المخالفة مضرة بحسن سير الموسسة دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقرر في حالة الممارسة الغير مشروعة للمهن الطبية.

المادة 1: يكلف والي منطقة انواكشوط والامين العام لوزارة الصحة والشوون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 628 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.

المادة الاولى: يسمح للدكتور سيدي محمد ولد عبد القادر بفتح عيادة طبية لامراض النساء بنواكشوط.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسؤولية الفنية للدكتور سيدي محمد ولد عبد القادر الذي يعمل بها خارج اوقات العمل الرسمية.

يخضع المعني في اطار ممارسه حرة لمقتضيات الأمر القانوني رقم: 88/ 143 بتاريخ 1988/10/18 المعلق بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاستان بصفه حرة.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط السحب الموقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهانيا اذا كانت المخالفة مضرة بحسن سير الموسسة دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقرر في حالة الممارسة الغير مشروعة للمهن الطبية.

المادة 1: يكلف والى منطقة الواكشوط والامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 629 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.

المادة الاولي: يسمح للدكتور جانكوا واغى مامادوا بفتح عيادة طبية بكيهيدي.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسوولية الفنية للدكتور جانكوا واغى مامادوا الذي يعمل بها خارج اوقات العمل الرسمية.

يخضع المعني في اطار ممارسة حرة لمقتضيات الامر القانوني رقم: 88/ 143 بتاريخ 1988/10/18 المعلق بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاسنان بصفة حرة.

المادة 3: يودي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الى السحب الموقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهانيا اذا كانت المخالفة مضرة بحسن سير الموسسة دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقرر في حالة الممارسة الغير مشروعة نلمهن الطبية.

المادة 1: يكلف والي غورغل والامين العام لوزارة الصحة والشوون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفاس. كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر 630 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يتضمن الترخيص بفتح عيادة طبية.

المادة الاولى: يسمح للدكتور عثمان ولد امحيحم بفتح عيادة طبية للجراجة بنواكشوط.

المادة 2: توضع العيادة تحت المسؤولية الفنية للدكتور عثمان ولد امحيحم الذي يعمل بها خارج اوقات العمل الرسمية.

يخضع المعني في اطار ممارسة حرة لمقتضيات الامر القانوني رقم: 88/ 143 بتاريخ 1988/10/18 المعلق بممارسة لمهنة الطبيب والصيدلاني وجراح الاسنان بصفة حرة.

المادة 3: يودي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الى السحب الموقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهانيا اذا كانت المخالفة مضرة بحسل سير الموسسة دون الاخلال بالعقوبات الجزانية المقرر في حالة الممارسة الغير مشروعة للمهن الطبية.

المادة 1: يكلف والي منطقة انوكشوط والامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب الاستشفائي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### 3 - اعلانات

وصل رضّم 093 بستاريخ 21 ابريل 2004 بإعلان عن جه ميسة تسمى: الجمعية المريتانية لمحاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 الصادر الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل المالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجبريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقيم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخنة على النظاء الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية :تنموية مقر الجمعية : اناكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيمة التنفيذية الربيس : ابوجيبيرو الامينة العامة: ماري كابا أمينة المالية : موسكرو المضو.

وصل رقم 0173 بتاريخ 09 يونيو 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة التنموية لشباب النخيل

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 99 مونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر المسادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التى توجبها القوانين و الانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجبريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 4.8.80 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة علي النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب إ مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 4.8.80 الصادر بتاريخ 09 يونيو 4.90 المتعلق بالجمعيات أهداف الجمعية :تتموية

مقر الجمعية : لعيون

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهينة التنفيذية

الرنيس :محمد ولد بتار

الأمين العام: الحسن ولد التقى الله

أمين المالية: شيبة ولد البان.

وصل رقم 0255 بتاريخ 09 يونيو 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للطبقات الأكثر فقرا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 000000 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التى توجبها القوانين و الانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسيمية وفقيا لمقتضيات المبادة 12 من القيانون رقم 4.89 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 6.8 (18 الصادر بتاريخ 0) يونيو 4.94 المتعلق بالجمعيات أهداف الجمعية :تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط مددة مددة تشكلة النهيئة التنفيذية التنفيذية الربيس: الحسن ولد وجاه الامين العام: شيخنا وند محمدو السالم أمين العام: شيخنا وند محمدو السالم.

(عـــالالت واللهـــالالت	نشرة نصف شهرية	الإشتراككات وتسلمراء	
Laconson management of the state of	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	18 Sameon and less.	
	للإشتراكات وشراء الأعداد،		
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الإشتراكات العادية	
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا	اشتراك مباشر : (1000 أوقية	
AN IN M C	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك او تحويل	الدول المغاربية: (١٥٥٥ أوقية	
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	مصرفي.	الدول الخارجية: (١٥)٥٥ أوقية	
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد:	
	نو اکشوط	ثمن النسخة: (200 أقية	
2.11	orti Series i a sa i	. 1	

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر